

الأشباه والنظائر

باب الغسل .

باب الغسل .

قال النووي و غيره : لا يعرف جنب يحرم عليه الصلاة و الطواف و نحوهما دون القراءة و اللبس إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث .

باب التيمم .

قال ابن القاص : كل شيء يبطل الطهارة ففي الصلاة و غيرها سواء إلا .

رؤية الماء في الصلاة للمتيمم .

وزاد في القديم النوم في الصلاة .

ضا بط .

لا يجمع بين الفرضين بتيمم إلا الجنازة و الوطاء فإنهما يجوزان مع فرض آخر .

ويجوز مرات من كل بتيمم .

فائدة .

قال الأسنوي : شخص لا يصح تيممه إلا بعد تيمم غيره و هو المصلي على .

الجنازة لا يصح تيممه حتى ييمم الميت أو يغسل .

فائدة .

مسافر سفرا مباحا صلى صلوات : بعضها بالوضوء و بعضها بالتيمم يلزمه قضاء ما صلاه بالوضوء دون التيمم .

و صورته أن يكون أجنب و نسي و كان يصلي بالوضوء تارة و بالتيمم تارة .

أخرى فإنه يجب قضاء ما صلاه بالوضوء دون التيمم لأن التيمم يقوم مقام الغسل .

ضا بط .

قان في الروضة نقلا عن الجرجاني : كل من صح إحرامه بالفرض : صح .

إحرامه بالنفل إلا ثلاث : فاقد الطهورين و فاقد السترة و من عليه نجاسة عجز عن .

إزالتها .

و يزاد رابع على و جه ضعيف و هي : المتحيرة .

ضا بط .

قال في المعاياة : ليس لنا و ضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة .

و ذلك الجنب إذا تيمم و أحدث حدثا أصغر و وجد ماء يكفيه للوضوء فقط .

فتوماً فإنه يباح له النفل دون الفرض